أحكام فقهية في فصل الشتاء

محاضرة في الرياض بجامع المسلَّم

١٤٤٧/٧/٦هـ

الحمد لله . . . أما بعد:

فهذه محاضرة للتذكير ببعض ما يحتاجه المسلم من الأحكام في فصل الشتاء، أسأل الله تعالى أن يرزقني وإياكم علما نافعا وعملا صالحا.

وهكذا ينبغي للمؤمن عموما ولطالب العلم خصوصا أن يتعلم ويراجع المسائل التي يحتاج إليها في المواسم، فإذا قرب دخول فصل الشتاء يراجع المسائل التي يحتاجها، كما سيأتي معنا في هذه المحاضرة بإذن الله تعالى من مسائل تتعلق بالطهارة والصلاة وغيرها، وذلك ليكون المسلم على علم بهذه المسائل، فيعبد ربه عز وجل على بصيرة، ولئلا يقع منه ما يخل بعبادته أو ينقص أجره.

وقبل الدخول في المسائل المتعلقة بفصل الشتاء ينبغي أن نتذكر أن هذا البرد الذي نعيشه أيام الشتاء، لا يعدو أن يكون نَفَساً من أنفاس جهنم، أعاذنا الله منها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قالت النار: رب أكل بعضي بعضاً، فأْذَنْ لي أتنفَّس، فأَذِنَ لها بنفسين: نفسٍ في الشتاء، ونفسٍ في الصيف، فما وجدتم من بَرْدٍ أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حرٍ أو حرور فمن نفسِ جهنم) متفق عليه.

فعذاب النار كما يكون بالحر الشديد، يكون أيضاً بالبرد الشديد المؤلم، ولذا كان مما امتن الله به على عباده في الجنة أنهم (لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا) فلا يرون فيها حرا مؤذيا، ولا بردا شديدا مؤلما، أجارنا الله تعالى من النار بمنه وكرمه.

فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي " رواه الإمام أحمد ١٢١٧٠، وأبو يعلى ٣٦٨٣، واللفظ

له، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/٩٨٤.

والمؤمن إذا استحضر أن البرد الشديد هو نفَس من أنفاس جهنم، لا شك أن هذا يدعوه إلى الاجتهاد في العمل الصالح، والبعد عن أسباب دخول النار.

فإن الله عز وجل ما خلق الجن والإنس إلا لعبادته وحده دون ما سواه، كما قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) والمؤمن الذي يرجو الله والدار الآخرة يحرص على استثمار أوقاته فيما ينفعه، ويجتهد في التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة في جميع فصول السنة حتى يلقى الله، كما قال سبحانه: (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) واليقين هو الموت.

ولهذا فقد أمر الله تعالى عباده بالمسارعة إلى الخيرات (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) وقال سبحانه: (سابقوا إلى مغفرة من ربكم) وقال تعالى: (فاستبقوا الخيرات)

فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من المسارعين إلى طاعته.

أيها الإخوة الكرام . . لفظ الشتاء ورد في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قول الله تعالى في سورة قريش: (لإيلاف قريش، إيلافهم رحلة الشتاء والصيف . . .)

وأما في السنة فقد ذكر الشتاء في أكثر من حديث، منها الحديث المتقدم، في أن البرد الشديد في الشتاء هو من نفس جهنم.

ومما ورد أيضا في السنة ما روى عامر بن مسعود الجمحي عن النبي ﷺ أنه قال: "الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة" أخرجه الإمام أحمد ١٨٩٥٩، والترمذي ٧٩٧، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٤٥ والبيهقي في الكبرى ٨٤٥٤ وقال: هذا مرسل.

وقال الترمذي بعده: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي، وحسنه في صحيح الجامع (٣٨٦٨) وحسنه في الصحيحة (١٩٢٢) حيث قال: (وبالجملة فالحديث بالشاهد عن أنس حسن.

والله أعلم. وله شاهد آخر من رواية دراج عن الهيثم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ: " الشتاء ربيع المؤمن، طال ليله فقامه وقصر نهاره فصامه". وهذا إسناد فيه ضعف أخرجه أحمد وغيره).

وهذا الحديث من الأحاديث المشتهرة، والتي جرت مجرى الأمثال، وقد ذكره بعض من صنف في الأمثال الواردة في الحديث النبوي، وإنما سماه النبي ﷺ غنيمةً باردة، لأنه يحصل للعبد بلا كلفة ولا مشقة. لأن الأصل في غنيمة الحرب أنها لا تحصل إلا بجهاد ومشاق عظيمة ومصابرة للعدو، فإذا حصلت الغنيمة بلا مشقة قيل هي غنيمة باردة، وكذا الصوم في الشتاء غنيمة باردة لما يحصل للصائم من أجر الصوم، الذي هو من أجَلّ الأعمال الصالحة بلا مشقة ولا تعب.

كلام الشراح على حديث: (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة):

قال السندي: قوله: "الغنيمة الباردة": هي الحاصلة بلا تحمل كلفة المحاربة، وصوم الشتاء له أجر بلا تحمل مشقة الجوع لقصر الأيام والعطش لبرودتها، وفيه ترغيب للناس في صوم الشتاء.

(والمعنى أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم . . . وقد جاء مسند أحمد بسند حسن عن أبي سعيد مرفوعا " «الشتاء ربيع المؤمن»)( )

في قوت المغتذي شرح الترمذي للسيوطي ٢٧٧/١: (قال العراقي: " هذا مثل من أمثال النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وقد ذكر في الأمثال أبو الشيخ بن حيان، وأبو عروبة الحراني وغيرهما: الصوم في الشتاء شبهه بها بجامع أنَّ كلاً منهما حصول نفع بلا جهد ومشقة، والغنيمة الباردة، هي التي تحصل بلا حرب شديد، ولا مشقة، ويعبرون عن شدة الحرب بكونها حميت، ومنه "الآن حمي الوطيس").

الكوكب الدري على جامع الترمذي ٧٤/٢: (قوله [الغنيمة الباردة] هي التي يحتج في تحصيلها إلى الحروب الكروب التي الغالب فيها حرارة المغتنمين واصطلاؤهم بنيران الحروب فهي موصوفة بوصف المغتنمين مجازًا والمراد بذلك بيان أن أجر نفس الصوم مساو في الوقتين جميعًا وأما ما كان يزداد لهم في صوم شدة الحر من أجر الصبر على هذه الشدة فلا ينال في صوم الشتاء إلا أن يتمناه طلبًا لمزيد الثواب فإنه يثاب ذلك الثواب بنسبة هذه فزيادة أجره بزيادة مشاقه كزيادة الإمام لمن رأى منه جرأة وشدة في الحرب زيادة له على سهمه الذي له من الغنيمة، ووجه التشبيه بالغنيمة ما يحل له من الأجر الجزيل على صومه مع مشقة كثيرة أو على مشقة يسيرة كما أن الغنيمة كذلك فمنها ما هي حاصلة بسهولة ومنها ما ليست كذلك).

الفتح الرباني ٢١٧/٩: (أى الحاصلة بلا مشقة، وذلك لأنهم كانوا فى بلاد شديدة الحر جدا والبرد عندهم من أكبر

النعم، فالصوم فى الشتاء غنيمة باردة لكل من يسكن البلاد الحارة، فينبغى للأنسان أن يكثر من صيام التطوع فى الشتاء لقصر يومه وعدم الحر فيه، وشبهه بالغنيمة الباردة بجامع أن كلا منهما حصول نفع بلا مشقة)

وفي معناه حديث: (الشتاء ربيع المؤمن):

فقد رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (الشتاء ربيع المؤمن) أخرجه الإمام أحمد ١١٧١٦، وقال محققو المسند: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٣٤٢٩.

وأخرجه أبو يعلى ١٠٦١ بهذا اللفظ، وقال محققه سليم أسد: إسناده ضعيف.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٢١٧: (رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن).

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨٤٥٦ بلفظ: "الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ قَصُرَ نَهَارُهُ فَصَامَ وَطَالَ لَيْلُهُ فَقَامَ". قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير: ١٦٧٤/٤: إسناده ضعيف.

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٣٤٣٠.

لكن قال العجلوني في كشف الخفاء عن لفظ البيهقي: (لهذا الحديث شواهد فيصير حسنا لغيره).

ويشهد له ما روى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على الزهد ٩٨٦ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى غَنِيمَةٍ بَارِدَةٍ؟ قَالُوا: مَاذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ "[1].

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨٤٥٥، وقال: هذا موقوف.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٤٦٨ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ، زَائِدَةَ، عَنْ، التَّيْمِيِّ، عَنْ،

(١) قال د. إبراهيم المديهش في تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري ٦٧٤/١: إسناده صحيح. قال السخاوي في المقاصد الحسنة ٥٨٨: (فلهذا الحديث شواهد، منها ما رواه ابن أبي عاصم والطبراني وغيرهما من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس مرفوعا: الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة، وسعيد ضعيف عند أكثرهم، وقد رواه همام عن قتادة، فجعله عن أنس عن أبي هريرة موقوفا أخرجه البيهقي وأبو نُعيم، وعبد الله بن أحمد، وهو أصح) أي أصح من حديث سعيد بن بشير عن قتادة . . .

أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «الشِّتَاءُ غَنِيمَةُ الْعَابِدِ»[1].

وهذا الحديث وهذه الآثار عن السلف فيها أيضا أنه **ينبغي للمسلم أن يستثمر ليل الشتاء في القيام والعبادة لله عز وجل**، فليله طويل يتمكن المرء من أن يأخذ فيه حظه من النوم والراحة، ثم يقوم لمناجاة ربه، بخلاف ليل الصيف فإنه قصير، ولهذا فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٩٩١) بسنده إلى عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: "كَانَ يُقَالُ إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ طَالَ اللَّيْلُ لِصَلَاتِكُمْ، وَقَصُرَ النَّهَارُ لِصِيَامِكُمْ، فَاغْتَنِمُوا").

وعبيد بن عمير الليثي، ثقة، من كبار التابعين (ت: ٦٨هـ) – تهذيب التهذيب ٧/٧١.

وقيام الليل هو دأب الصالحين من عباد الله، قال الله عز وجل في وصف عباده المتقين: (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل) رواه مسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس) – صحيح الجامع ٣٧١٠-

فأسأل الله لنا جميعا الإعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته.

من أحكام الطهارة في الشتاء:

هل يجوز التيمم لبرودة الماء؟

التيمم يجوز عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، أو كان يلحقه باستعمال الماء ضرر، كمن يخشى على نفسه باستعمال الماء الهلاك أو المرض ونحو ذلك، فهذا رخص الله له أن يتيمم، لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا)

وشدّة البرْد التي يجوز معها التيمم مقيدة بعدة قيود: أن يُخشى باستعمال الماء البارد الضَّرر، كالمرض أو الهلاك، ويتعذَّر تسخينُ الماء، ويتعذر استعمالُه على وجه يأمَن معه الضرر،

(١) قال د. إبراهيم المديهش في تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان للدميري ١/٦٧٤: إسناده صحيح.

كأن يتعذر أن يستعمله في مكان يحجب عنه البرد والريح الباردة، فحينئذ يجوز له التيمم؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رواه أبو داود ٣٣٤، وصححه الألباني.

أما مجرد برودة الماء من غير أن يترتب على استعماله ضرر فلا يجوز حينئذ التيمم، بل يجب عليه استعمال الماء، وهو مأجور على ما يجد من ألم برودة الماء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟) قالوا بلى يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط) رواه مسلم، وإسباغ الوضوء، إتمامه وإفاضة الماء على الأعضاء على وجه الكمال، والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم.

وروى أنس بن مالك ﷺ عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛ أنه قال: (ثلاثٌ كفاراتٌ، . . . ثم ذكرها فقال: إسباغُ الوضوء في السَّبَرات، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاةِ، ونقْلُ الأقدام إلى الجماعاتِ) أخرجه البزار ٦٤٩١، وحسنه المنذري في الترغيب، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٤٥٣): حسن لغيره. (السَّبَرات) جمع سَبْرة، وهي شدة البرد.

ويحصل هذا الثواب إن شاء الله تعالى، ولو كان الماء المستعمل في الطهارة دافئا.

وينبغي في الوضوء مراعاة غسل جميع الأعضاء، فإن بعض الناس لشدة البرد لا يعتني بذلك فربما مسح بعض الأعضاء التي يجب غسلها أو غسل بعضها ومسح الباقي وهذا لا يصح معه الوضوء، لوجوب غسلِ ما يجب غسلُه من أعضاء الوضوء كاملاً، وذلك بإجراء الماء

عليه حتى يتقاطر الماء منه، ويجزيء من ذلك مرةٌ واحدة، يعم الماءُ فيها جميع العضو، والسنة غسل كل عضو ثلاث مرات.

وبعض الناس لا يفسر أكمامه عند الوضوء فسراً كاملاً، فتجده يغسل يديه وذراعيه ويترك المرفق بدون غسل، وهذا لا يصح معه الوضوء، لوجوب غسل جميع اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق، والمرفق داخل في الغسل.

أحكام المسح على الخفين:

من الأحكام المهمة للمسلم في فصل الشتاء والتي يكثر السؤال عنها أحكام المسح على الخفين، وإن كان المسح على الخفين لا يختص بفصل الشتاء كما هو معلوم، ولكن الحاجة إلى لبسه في الشتاء أكثر.

والمسح على الخفين رخصةٌ من الله تعالى لعباده، وتخفيفٌ عنهم، وقد ثبت المسح على الخفين عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأهويت لأنزع خفيه فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما متفق عليه.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأصابهم البرْد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»[1] والجوارب يحصل بها تسخين القدم، وتدفئتها كالخف، فيجوز المسح عليها إذا كانت ساترة للمحل المفروض غسله. وقد صحّ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم المسح على الجوربين[2]، ولا

---

(1) رواه أبو داود (١٤٦) وصححه الألباني.

(٢) أخرج بعضَ هذه الآثار عبدُ الرزاق في المصنّف (١/ ١٩٩ - ٢٠١) وابنُ أبي شيبة في مصنّفه أرقام (١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٦، ١٩٩٠-١٩٩٢، ١٩٩٤، ١٩٩٨-٢٠٠٠)، والبيهقيّ في السُّنن (١/٢٨٥)، قال الألبانيّ: "وكثير من أسانيدها صحيح عنهم". انظر: "المسح على الجوربين والنّعلين" للقاسمي (ص ٥٨).

يُعرَف لهم مخالف منهم[1].

فيشترط في المسح على الخف وكذلك في المسح على الجورب الذي يعرف بالشراب أن يلبسه على طهارة كاملة من الحدثين الأكبرِ والأصغر.

فإن لَبِسهما على غير طهارة ومسح عليهما عند الوضوء وصلى لم تصح صلاته ولزمه إعادة الوضوء والصلاة إن كانت فريضة.

ويشترط للمسح على الخف أو الشراب أن يكون المسح في المدة المقدرة شرعاً وهي يومٌ وليلة للمقيم أي أربعةٌ وعشرون ساعة، وثلاثةُ أيام بلياليها للمسافر، أي اثنتان وسبعون ساعة.

وتبدأ مدة المسح من أول مسح بعد الحدث على الراجح، وليست من حين لبس الخف، ولا من أول حدث بعد اللبس، فإذا تمت هذه المدة انتهى وقت المسح، فليس له أن يمسح بعدها.

ومثال ذلك: لو أن رجلاً تطهر لصلاة الفجر، ثم لبس الخف أو الشراب، وبقي على طهارة حتى الساعةِ التاسعةِ من الضحى ثم أحدث، فلما جاء وقت صلاة الظهر، تطهر ومسح على خفيه في الساعة الثانيةَ عشرةَ ظهراً، فمدة المسح تبدأ من أول مسح بعد الحدث وهو الساعة الثانيةَ عشرةَ ظهراً، وتستمر للمقيم إلى مثلها من اليوم التالي.

والمسح على الخفين إنما يكون في الطهارة الصغرى أي الوضوء أما في غُسل الجنابة فلا بد من خلع الخفين وغسل الرجلين لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفْراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابه ولكن من غائط وبول ونوم) رواه الترمذي.

ويبطل المسح على الخفين بانتهاء مدة المسح، كما يبطل بخلع الخف بعد الحدث، كما لو تطهر ولبس خفيه قبل صلاة الفجر ثم أحدث بعد الصلاة ثم خلعهما فليس له أن يعيدهما ويمسح عليهما، وإنما يجب عليه إذا أراد المسح أن يتوضأ وضوءاً يغسل فيه رجليه ثم يلبس

---

(1) انظر: كشاف القناع (١/٢٦٠).

الخفين إن شاء ليمسح عليهما بعد ذلك في مدة المسح.

ومما ينبه عليه أن الخف أو الجورب إذا كان لا يغطي ما يجب غسله من الرجل في الوضوء فإنه لا يجوز المسح عليه، كما في الشرابات التي لا تغطي الكعبين، فهذه لا يصح المسح عليها؛ لأنها غير مغطية لما يجب غسله من الرجل في الوضوء.

أما ما كان فيه خرق فيجوز المسح عليه مادام الخرق يسيرا، ولا يجوز المسح إذا اتسعت الخروق عرفا، وكذا لا يجوز المسح على الشفاف الذي يُرى لون البشرة من ورائه. اللجنة.

ويجوز المسح على الخفين ولو كان فيهما خروق، ما دام اسم الخف لا يزال باقياً، أما إذا كانت الخروق كبيرة بحيث لا يسمى معها خفاً فلا يمسح عليه.

كما يجوز المسح على الخف الشفاف، والمسح على الخف المخرق والشفاف هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لأن الأحاديث الواردة في المسح على الخفين مطلقة لم تقيد المسح بالخف الصفيق الذي لا يشف عما تحته ولا بالخف السليم من الخروق، ولأن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم كانوا فقراء ولا تخلو خفافهم في الغالب من الخروق، ومع هذا لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح عليها، فدل ذلك على جواز المسح عليها، لكن من أراد أن يسلك سبيل الاحتياط فلا يمسح على الخف المخرق والشفاف، خروجاً من خلاف أهل العلم الذين يمنعون المسح عليها، واحتياطاً لهذه العبادة العظيمة وهي الصلاة، وإن مسح عليهما فالمسح جائز إن شاء الله تعالى.

الحكم فيما إذا لبس جوربا على جورب:

هذه المسألة لها صور متعددة، منها:

١- إذا لبس جورباً على طهارة، ومسح عليه، ثم لبس فوقه جورباً آخر، فإن المسح يستمر على الجورب التحتاني، ولا يجزئ على الجورب الفوقاني؛ لأن من شرط المسح على الخفين أن يُلبسا على طهارة كاملة بغسل جميع أعضاء الوضوء كلها.

٢- إذا لبس جوربين معاً على طهارة، ثم مسح على الفوقاني، ثم خلعه، وأبقى التحتاني، فلا يجزئ المسح عليه، وبطلت طهارته.

٣- إذا لبس الجورب على طهارة، ثم أحدث، ولبس آخر فوقه، فإنه يمسح على التحتاني؛ لأنه هو الذي لُبِس على طهارة، ولا يجزئ المسح على الفوقاني.

٤- إذا لبس جوربين معا على طهارة، ثم أحدث، وخلع الفوقاني قبل المسح عليه،

جاز له المسح على التحتاني؛ لأنه لُبِس على طهارة.

٥- إذا لبس الجورب على طهارة، ولم يُحدِث، ثم لبس جوربا آخر، أي قبل أن يمسح على الجورب التحتاني، جاز المسح على الفوقاني.

أحكام الصلاة في الشتاء:

من ذلك أن بعض الناس قد يتكاسل عن صلاة الفجر في فصل الشتاء، لأجل شدة البرد، وهذا ليس بعذر، مادام بحمد الله يجد اللباس الذي يقيه من البرد، فالواجب عليه أن يبادر إلى صلاة الفجر التي قال الله في شأنها: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) فقرآن الفجر أي صلاة الفجر وسميت قرآناً لأن القراءة تطول فيها أكثرُ من باقي الصلوات، وهي صلاة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون". متفق عليه.

ومما جاء من الترغيب في صلاة الفجر ما رواه جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: "أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تَضامُّون في رؤيته - أي لا ينضم بعضكم إلى بعض لأجل رؤيته لوضوحها - فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ." يعني العصر والفجر. متفق عليه.

وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها".

وقال عليه الصلاة والسلام: "بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة" رواه أبو داود.

ويخشى على تارك صلاة الفجر مع الجماعة، أن يتصف بخصلة من خصال المنافقين ففي الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً".

ومن مسائل الصلاة في فصل الشتاء:

أن المسلم إذا احتاج إلى التلثم في الصلاة لشدة البرد ونحوه جاز له ذلك، وأما إذا لم توجد حاجة لذلك فيكره التلثم فيها، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه. يعني في الصلاة. رواه أبو داود. والغالب أن من يصلي في المسجد لا يحتاج إلى التلثم لأجل البرد.

والكمامة في معنى التلثم، فإن كان هناك حاجة للبسها في الصلاة كخشية العدوى جاز لبسها بلا كراهة، وإن لم يكن هناك حاجة كره لبسها.

ومن أحكام الصلاة في الشتاء أنه يعذر بترك صلاة الجمعة والجماعة إذا كان هناك ريح باردة شديدة، يلحق من يخرج إلى المسجد معها حرج ومشقة خارجة عن المعتاد، فيكون معذورا، ويصلي في بيته، لما روى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» رواه البخاري ٦٦٦، ومسلم ٦٩٧.

وعن نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. رواه البخاري ٦٣٢[1] ومسلم ٦٩٧.

ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ

(١) (بضجنان) جبل على بريد من مكة. (الرحال) الدور والمنازل والمساكن.

حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ[1]. رواه البخاري ٩٠١، ومسلم ٦٩٩.

الحذر من إبقاء النار والمدافئ مشتعلة عند النوم:

ينبغي الحذر في فصل الشتاء وغيره، من إبقاء النار والمدافئ مشتعلة عند النوم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احترق بيت بالمدينة على أهله، فحُدِّث بشأنهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: (إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم) متفق عليه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) متفق عليه، والحكمة من هذا النهي والله أعلم هي خشية حصول الحريق في البيت، أو اختناق النائم بدخان النار، أجارنا الله تعالى من نار الدنيا والآخرة.

قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٨١/٢: ((الشتَاء ربيع الْمُؤمن) لِأَنَّهُ يرقع فِيهِ فِي روضات الطَّاعَة وينزه الْقلب فِي رياض الْأَعْمَال (حم ع عَن أبي سعيد) الْخُدْرِيّ // وَإِسْنَاده حسن.

(الشتَاء ربيع الْمُؤمن قصر نَهَاره فصَام وَطَالَ لَيْلَة فَقَامَ) هَذَا كالشرح لما قبله وَقد عده جمع من جَوَامِع الْكَلم (هق عَن أبي سعيد) الْخُدْرِيّ رمز الْمُؤلف لحسنه ورد عَلَيْهِ بِأَن فِيهِ دراج // وَهُوَ ضَعِيف)

في فيض القدير ١٧٢/٤: ((الشتاء ربيع المؤمن) لأنه يرتع فيه في روضات الطاعات ويسرح في ميادين العبادات وينزه القلب في رياض الأعمال فالمؤمن فيه في سعة عيش من أنواع طاعة ربه فلا الصوم يجهده ولا الليل يضيق عن نومه وقيامه كالماشية تربع في زهر رياض الربيع قال العسكري: إنما قال الشتاء ربيع المؤمن لأن أحمد الفصول عند العرب فصل الربيع لأن فيه الخصب ووجود المياه والزرع ولهذا كانوا يقولون للرجل الجواد هو ربيع اليتامى فيقيمونه مقام الخصب والخير كثير الوجود في الربيع

(١) (عزمة): واجبة متحتمة فلو لم يقل ما قال لبادر إليها من سمع النداء (أحرجكم) أوقعكم في المشقة والحرج. (الدحض) الزلق.

(حم ع عن أبي سعيد) الخدري رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي: إسناده حسن اه وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح).

فيض القدير ١٧٢/٢: ((الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام) وفي رواية فصامه فقامه فلطوله يمكن أن تأخذ النفس حظها من النوم ثم يقوم للتهجد والأوراد بنشاط فيجتمع له فيه نومه المحتاج إليه مع إدراكه وظائف العبادات فيكمل له دينه وراحة بدنه بخلاف ليل الصيف فإنه لقصره وحره يغلب فيه النوم فلا يتوفر فيه ذلك وهذا الحديث كالشرح لما قبله

(هق عن أبي سعيد) الخدري ورواه القضاعي في الشهاب وزعم العامري أنه صحيح).

التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٥٣٤/٦: ("الشتاء ربيع المؤمن". (حم ع) عن أبي سعيد (صح).

(الشتاء ربيع المؤمن) لأنه يرتع فيه في روضات الطاعات كما فسره الحديث الثاني قال العسكري: إنما قال الشتاء ربيع المؤمن لأن أحمد الفصول عند العرب فصل الربيع لأنه فيه الخصب ووجود المياه والزرع ولذا كانوا يقولون للرجل ص٥٣٥ الكريم: هو ربيع اليتامى فيقيمونه مقام الخصيب في الخير. (حم ع) (١) عن أبي سعيد) رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي: إسناده حسن.

٤٩١٣ - "الشتاء ربيع المؤمن: قصر نهاره فصام، وطال ليله فقام". (هق) عن أبي سعيد (ح).

(الشتاء ربيع المؤمن) بين كونه كالربيع له بقوله: (قصر نهاره فصام) فلا يشق به صومه بل يعده غنيمة. (وطال ليله فقام) لأنه اتسع لأخذ حظ النفس من النوم والراحة وحظها من التهجد. (هق) (٢) عن أبي سعيد) رمز المصنف لحسنه ورواه القضاعي وزعم شارحه أنه صحيح).

السراج المنير للعزيزي ٢٤٧/٣: ((الشتاء ربيع المؤمن) قال العلقمي هو مفسر برواية البيهقي بعده قصر نهاره فصام وطال ليله فقام (حم) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وإسناده حسن

• (الشتاء ربعي المؤمن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام) يصلي (هق) عن أبي سعيد قال الشيخ حديث حسن لغيره)

من أحكام الرحلات البرية:

لما كانت النفوس بطبيعتها يصيبها الكلل والملل، من استمرارها على حال واحدة، وأعمال متتابعة، أباح الله لعباده ما يدخل عليهم السرور، وتنشط به النفوس، وتستروح من عناء الأعمال والأعباء الدنيوية.

ومن ذلك ما يقوم به كثير من الناس من الرحلات البرية، والذهاب إلى المتنزهات، طلبا للمتعة والراحة، والترفيه عن النفس والأهل.

والأصل في هذه الرحلات الإباحة ما دامت سالمة من المحرمات، ولم يترتب عليها تضييع الواجبات، بل إن نوى بها المسلم نية صالحة أُجِر عليها، كأن ينويَ التفكر في مخلوقات الله عز وجل، وإدخالَ السرور على أهله، وغير ذلك مما يرجو به الثواب من الله تعالى.

ومن عزم على رحلة برية فليحرص على الرفقة الصالحة، وليتجنب رفقاء السوء، الذين يزينون له المعصية، ويثبطونه عن الطاعة.

فإن كانت رحلته تعد سفرا دعا بدعاء السفر المعروف عند الخروج من البلد.

ويشرع للجماعة المسافرين تأمير أمير عليهم في السفر؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»[1] رواه أبو داود ٢٦٠٨، وقال الألباني: حسن صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (ولا يحل لثلاثةِ نفرٍ يكونون بأرضِ فَلاةٍ إلا أمروا عليهم أحدَهم) رواه الإمام أحمد ٦٦٤٧، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح[2].

---

(١) قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية ص١٢٩: (فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع).

(٢) قال الألباني في الضعيفة: (٥٨٩ - " لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ". ضعيف.

رواه أحمد (رقم ٦٦٤٧) من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو مرفوعا في حديث. قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة فإنه ضعيف لسوء حفظه. والذي صح في هذه الباب ما أخرجه أبو داود (١ / ٤٠٧) وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ". وسنده حسن، وله شواهد انظرها إن شئت في " المجمع " (٥ / ٢٥٥) ، وكلها بلفظ الأمر ليس في شيء منها " لا يحل ". فهذا مما تفرد به ابن لهيعة فهو ضعيف منكر. أقول هذا تحقيقا للرواية وبيانا للفرق بين ما صح من الحديث وما لم يصح. فإنه يترتب على ذلك نتائج هامة أحيانا وذلك لأن لفظ: " لا يحل " نص في حرمة ترك التأمير، وأما لفظ الأمر فليس نصا في ذلك بل هو ظاهر، ولذلك اختلف العلماء في حكم التأمير فمن قائل بالندب، ومن قائل بالوجوب، ولوصح لفظ ابن لهيعة لكان قاطعا للنزاع. أقول هذا مع أنني أرى الأرجح الوجوب، لأنه الأصل في الأمر كما هو مقرر في علم الأصول، وممن قال بوجوب التأمير الغزالي في " الإحياء " (٢ / ٢٢٣) فيراجع كلامه فإنه مفيد).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في السياسة الشرعية ص١٢٩ بعد ذكره لهذين الحديثين: (فَأَوْجَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الِاجْتِمَاعِ القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ).

وعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا كَانَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ذَاكَ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه الحاكم ١٦٢٣، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

ويراعى عند النزول أن ينزل في الأماكن الآمنة، وأن يحذر من الأماكن الخطرة، كبطون الأودية، ومجاري السيول، عملا بقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) ويسن أن يقول عند النزول ما ورد عن النبي ﷺ، فعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ " رواه مسلم ٢٧٠٨.

ويسن لمن أراد قضاء الحاجة في الصحراء أن يبتعد عن رفقته؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (كان النّبيّ ﷺ: إذا ذهب المذْهب أبعد) (١).

ويسن له أن يستتر عن رفقته، فعن عبد الله بن جعفر قال: كان أحبَّ ما استتر به رسولُ الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ أو حائِشُ نخلٍ (٢).

والمقصود استتار بدنه كله عند قضاء الحاجة، فهو مستحب، وأما استتاره بالنسبة للعورة فهو واجب.

وأن يختار لبوله مكانا رخوا حتى لا يصيبه رشاش بوله.

ولا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء بلا حائل؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة،

---

(١)أخرجه أبوداود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وكذا قال الألباني. (صحيح سنن أبي داود (١). والمذهب: محلّ التّخلّي.

(٢)رواه مسلم (٣٤٢). والهَدَف ما ارتفع من الأرض، وحائش نخل: حائط نخل.

ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا) قال أبو أيوب رضي الله عنه: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بُنيت قِبَل القبلة، فننحرف، ونستغفر الله تعالى[1]. وقوله: (شرّقوا أو غرّبوا) خِطاب لأهْل المدِينة ومَنْ في جهتهم ممّن إذا شَرَّقَ أو غَرَّبَ يكون غير مسْتَقْبِلٍ للكَعْبَة ولا مسْتَدْبِرٍ لها.

أمّا إن كان في بنيان، أو كان بينه وبين القبلة شيء يستره، فلا بأس بذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (رَقِيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة)[2]، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: (إنّما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)[3]. والأفضل ترك ذلك حتى في البنيان.

ولا يجوز قضاء الحاجة في الأماكن التي يرتادها الناس، كالطرق، والمتنزهات والظل النافع والماء الراكد ونحو ذلك، لقوله ﷺ: (اتقوا اللعانين) قالوا يا رسول الله وما اللعانان؟ قال: (الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم) رواه مسلم.

ويجب بعد قضاء الحاجة الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار أو المناديل ونحوها، ويجب الوضوء بالماء، ولا يجوز العدول إلى التيمم إلا عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله.

وتجب العنايةُ بأمر الصلاة في الرحلات البرية، وأداؤها من الرجال جماعة بأذان وإقامة، ويستحب رفع الصوت بالأذان؛ لقول أبي سعيد الخدري ﷺ لعبد الله الأنصاري «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذَّنتَ بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مَدى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شَهِد له يوم القيامة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري ٦٠٩.

وينبغي ألا تخلو هذه الرحلات من شيء من مجالس العلم والذكر؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ

---

(١)رواه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) واللّفظ له.

(٢)رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)(٦٢)، واللّفظ له.

(٣)رواه أبو داود (١١)، والدارقطني (١٦١) وصحّحه، والحاكم (١٥٤/١) وصحّحه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وحَسَّنه الألباني (انظر: الإرواء ٦١).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ» رواه أبو داود ٤٨٥٦، وقال الألباني: حسن صحيح. ومعنى (ترة) أي حسرة وندامة.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يُعْرَضُ عَلَى ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَاتُ عُمُرِهِ، فَكُلُّ سَاعَةٍ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهَا تَتَقَطَّعُ نَفْسُهُ عَلَيْهَا حَسَرَاتٍ[1].

ومن آداب الرحلات البرية العنايةُ بنظافة المكان قبل مفارقته، فدين الإسلام دين النظافة، وأن يحذرَ عند نزول الأمطار من البقاء في بطون الأودية والشعاب، أو قطعها بالسيارات؛ لما في ذلك من تعريض النفس للهلاك، وقد قال الله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).

وأن يلتزم المسلم بتعليمات السلامة من الجهات المختصة، حفظا لنفسه ولغيره، ويلتزم بالتعليمات الخاصة بإشعال النار في الأماكن المسموح بها، وأنظمة الصيد والاحتطاب؛ لما يترتب على هذه الأنظمة من المصالح العامة، ودفع المفاسد، وطاعة لولي الأمر الذي أمر اللهُ تعالى بطاعته ورسولُه ﷺ: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وقال النبي ﷺ: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) متفق عليه.

هدي النبي ﷺ عند نزول المطر:

لما كان المطر كثيرا ما ينزل في فصل الشتاء كان من المناسب ذكر بعض الأحكام المتعلقة به، وبيان هدي النبي ﷺ عند نزول المطر، فمن ذلك:

كان من هديه ﷺ أن يقول إذا نزل المطر: اللهم صيبا نافعا، لما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأي المطر قال: "اللهم صيِّبًا نافعًا" رواه البخاري (١٠٣٢) وفي لفظٍ لابن ماجة[2]: "اللهم اجعله صيِّبًا هنيئًا".

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم ٣٣٨/١.

(٢) برقم (٣٨٩٠) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٣٣٧/٢) وعزاه العراقي في تخريج الإحياء للنسائي في

ومعنى "صيِّبًا": أي منهمرًا متدفقًا. ولابن ماجة أيضًا أنه ﷺ إذا أُمطر قال: «اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. ومعنى: " سَيْبًا " أي مطرًا جاريًا على وجه الأرض من كثرته[١].

ولمسلم[٢] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول: إذا رأى المطر: "رحمة" أي هذا رحمة.

وكان هديه ﷺ إذا نزل المطر أن يَحْسِر عن شيء من بدنه ليصيبه المطر، فعن أنس ﷺ قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فخرج رسول الله ﷺ ، فحسر ثوبه عنه حتى أصابه، قلنا: يا رسول الله لمَ صنعت هذا ؟ قال: "لأنه حديث عهد بربه" رواه مسلم[٣].

ويستحب أن يُخرِج شيئا من متاعه وثيابه ليصيبه المطر، لما روى البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا مطرت السماء يقول: يا جارية، أخرجي سرجي أخرجي ثيابي، ويقول: (ونزلنا من السماء ماء مباركا) قال الألباني في صحيح الأدب المفرد ص٤٧٦: صحيح الإسناد موقوف.

والمعنى أن هذا المطر حديث عهد بخلق الله له وهو رحمة من الله فيُتبرك به، وفيه أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف عن شيء من بدنه غير عورته لينالَه المطر[٤] .

ويقول بعد نزول المطر: "مُطرنا بفضل الله ورحمته" لما روى زيد بن خالد ﷺ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، فلما انصرف قال: "هل تدرون ماذا قال ربكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب". متفق عليه -البخاري برقم (٨٤٦) ومسلم برقم (١٢٥) -.

اليوم والليلة وصحح إسناده (٢٩٥/١).

(١) انظر شرح السندي لابن ماجة (٢٩٤/٤).

(٢) (٢٧٨/٦) بشرح النووي.

(٣) (٢٧٨/٦) بشرح النووي.

(٤) انظر شرح مسلم للنووي (٢٧٨/٦).

وفي هذا الحديث التعلق بالله تعالى، ونسبة النعم إليه وحده لا شريك له.

ويقول إذا كثر المطر وخيف منه الضرر: "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر" لثبوته عن النبي ﷺ في الصحيحين – البخاري برقم (٨٤٦) ومسلم برقم (١٢٥) – والآكام: دون الجبال، وأعلى من الروابي، والظراب: هي الروابي الصغار، وهي ما ارتفع من الأرض.

وكان من هدي الصحابة ﷺ أن يقال عند سماع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.

فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: "سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خِيفَته" ثم يقول: "إن هذا لوعيد شديد لأهل الأرض" [١]. رواه البخاري في الأدب المفرد وجاء نحوه عن عمر وابن عباس ﷺ.

والدعاء عند نزول المطر مستجاب، لما روى مكحول أن رسول الله ﷺ قال: "اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث"[٢].

ومن المسائل العقدية التي تتعلق بالمطر: أنه يحرم على العبد أن يستسقي بالأنواء أي أن يطلب سقيا المطر من النجوم، لما في ذلك من منافاة أصل التوحيد أو كماله، فمما ينافي أصل التوحيد ويوقع صاحبه في الشرك الأكبر أن يقول: يا نوء كذا اسقنا أو أغثنا فهذا شرك أكبر لأنه دعاء لغير الله تعالى، ومن دعا غير الله فقد أشرك، لأن الدعاء عبادة لا تصرف إلا لله عز وجل، لقوله سبحانه : ﴿**وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدا ١٨**﴾[الجن:١٨] وقال تعالى: ﴿**وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ١١٧**﴾[المؤمنون:١١٧] فهذا شرك في العبادة، وهو يتضمن الشرك في الربوبية.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٢٣)، وصحح إسناده النووي في الأذكار ص ٢٦٢، كما صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٢٦٨.

(٢) رواه الشافعي في الأم (٤٢٠/١) وقال ابن حجر في الفتوحات الربانية (١٤٩/٢): "وهو مقطوع جيد له حكم المرسل لأن مثله لا يقال من قبل الرأي". وحسنه الألباني في الصحيحة بشواهده (١٤٦٩).

وكذا من نسب حصول الأمطار إلى هذه الأنواء على أنها هي الفاعلة بنفسها دون الله تعالى أي أنها هي التي أنزلت المطر استقلالا من دون الله عز وجل، ولو لم يَدْعُها فهذا شرك أكبر في الربوبية.

وأما إذا اعتقد أن هذه الأنواء سبب لنزول الغيث مع اعتقاد أن الله هو الخالق الفاعل فهذا شرك أصغر؛ لأن كل مَن جعل سبباً لم يجعله الله سبباً لا بوحيه ولا بقدره فهو مشرك شركاً أصغر، فهذه النجوم ليست هي السبب في نزول الغيث، ولا أثر لها فيه البته.

وأما إذا اعتقد أن نزول المطر يكون في النوء الفلاني، أي أنه وقت لنزول الغيث، كما يقول بعضهم مطرنا في الوسمي فهذا لا بأس به، لأنه لم يعتقد في النوء أنه المستقل بإنزال المطر، ولا أنه سبب لنزوله، وإنما هو مجرد وقت فقط.

والحمد لله رب العالمين، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.